



وزارة العدل

إدارة التوثيق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

جلد ١ ٩٢٢

(كاتب العدل)

عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

الموافق: ١٥/٩/٢٠٠٦م

١٧١٦

انه في

هامش

الموثق بالإدارة

الموثق
يوسف الكبيسي

لدي أنا :

وبحضور كل من :

الأول : رفعه مجهار منصور الدوسري / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٥٧١٠١٥٠٠٨٨٤) طرف أول

ثانياً: منيره هادي منصور سعود / كويتية الجنسية وتحمل بطاقة مدنية رقم (٢٧٩٠٩٢٥٠١٤٣٥) طرف ثاني

ويوقع عن طرفي هذا العقد ابو السعود حسين عبد الكريم حسن / مصري الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم (٢٧٠٠٤١٣٠٣٥١٨) بموجب توكيل رسمي خاص موثق برقم ٣٣٩ جلد ١١ بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٦م وبقر الوكيل بأن توكيله ساري المفعول ونافذ قانوناً وان موكله على قيد الحياة ويتمتعان بكامل الأهلية

وطلبا وهما بكامل الأهلية توثيق عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة طبقاً للمواد التالية :

مادة (١)

اسم الشركة وعنوانها : شركة غدير البحرين الاهلية للتجارة العامة والمقاولات - رفعه مجهار الدوسري وشريكها (شركة ذات مسؤولية محدودة) .

مادة (٢)

يقع مقر الشركة الرئيسي في دولة الكويت ويجوز لمديري الشركة أن يقرروا نقل المقر الرئيسي إلى أية جهة أخرى في الكويت وفتح فروع ووكلات للشركة داخل وخارج الكويت .

مادة (٣)

المدة المحددة للشركة هي سنتين بدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الأطراف الأخرى كتابياً برغبته بعدم التجديد بمدة لا تقل عن شهرين قبل انتهاء مدة العقد أو أية مدة مجددة مع إبلاغ الجهات المختصة بذلك .

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م والتعديلات اللاحقة عليه ، فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي : تجارة عامة مقاولات.

رسول

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ قدره ٢٥٠,٠٠٠ د.ك (مائتان وخمسون ألف دينار كويتي) مقسم على ١٠٠ مائة حصة بقيمة ٢٥٠٠ د.ك الفان وخمسمائة دينار كويتي للحصة الواحدة وجميعها حصص نقدية موزعة بين الشركاء على الوجه التالي :

| اسم صاحب الحصة | عدد الحصص | قيمتها بالدينار |
|-----------------------------|----------------|--------------------|
| ١- رفعة مجهار منصور الدوسري | ٥٠ | ١٢٥٠٠٠ د.ك |
| ٢- منيره هادي منصور سعود | ٥٠ | ١٢٥٠٠٠ د.ك |
| المجموع | ١٠٠ حصة | ٢٥٠,٠٠٠ د.ك |

ويقر الشركاء بأن رأس المال مدفوع بالكامل باسم ولحساب الشركة في بنك التجاري بموجب شهادة البنك المؤرخة في ٢٠٠٦/٢/١٤ والمرفقة بأصل هذا العقد .

مادة (٦)

كل حصة في رأس مال الشركة تخول صاحبها الحق في حصة متعادلة في أرباح الشركة وفي ملكية موجوداتها ولا يلتزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصص تتبعها في أيدي من تولوا إليه ملكيتها ويترتب حتماً على ملكية الحصة قبول أحكام هذا العقد وقرارات الجمعية العمومية للشركة .

مادة (٧)

يجوز التنازل عن الحصص بموجب محرر رسمي بحيث لا يترتب على هذا التنازل أن تقل حصص الشركاء من الكويتيين عن ٥١% من مجموع الحصص . وإذا كان التنازل لأجنبي عن الشركة ، يكون لباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص محل التنازل بذات السعر والشروط المقدمة للأجنبي ، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على من يريد التنازل أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق مديري الشركة بما عرض عليه من مقابل فإذا انقضى شهر من تاريخ الإبلاغ دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك المتنازل حراً في التصرف في حصصه . وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص محل التنازل بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .



اسم

003404



وزارة العدل

إدارة التوثيق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

| | | | | | |
|---|-----|--|--|--|--|
| ١ | جلد | | | | |
|---|-----|--|--|--|--|

مادة (٨)

توزع الأرباح الصافية للشركة على الوجه التالي :

أولاً : تقطع نسبة ١٠% تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي .

ثانياً : تقطع نسبة ١٠% تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مديري الشركة .

ثالثاً : يقطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مديري الشركة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

رابعاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء بنسبة الحصص التي يمتلكها كل منهم في رأس مال الشركة .

مادة (٩)

بتولى إدارة الشركة : رفعه مجهارة منصور النوسري (منفرده)

وتمثل المديره الشركة في علاقتها مع الغير ولها — أوسع السلطة للتعامل باسمها وإبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن أغراض الشركة وعلى الأخص تعيين ووقف وعزل وكلاء ومسخدمي الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافأاتهم وقبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وإبرام جميع العقود والاتفاقيات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة وتحقيق أغراضها بالنقد أو بالأجل وتركيل من تشاء في كل أو بعض صلاحيات الإدارة .

ولا يجوز لمديره / الشركة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بناء على قرار جماعي من الشركاء كما لها الحق بمراجعة جميع البنوك الكويتية بكافة فروعها لفتح الحسابات وإغلاقها .

مادة (١٠)

المديرون مسئولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو هذا العقد أو الخطأ في الإدارة وفقاً لقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية الكويتي والقوانين المعدلة أو المكملة له .

مادة (١١)

لا يجوز لمدير الشركة — بغير موافقة الشركاء — أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مشابهة أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأعمال منافسة أو مماثلة لأعمال الشركة ويتربط على مخالفة ذلك جواز عزل المدير المخالف وإلزامه بتعويض الشركة .



سجل

مادة (١٢)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يعينه ويقدر أتعابه الشركاء أو من يوكل بذلك من قبلهم وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (١٣)

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ما عدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .

مادة (١٤)

تتبع جميع الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالشركات التجارية والقوانين المعدلة أو المكملة له فيما لم يرد بشأنه نص خاص لي هذا العقد .

مادة (١٥)

حرر هذا العقد بناءً على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٥٠٩ في ١٤/٢/٢٠٠٦ والمسجل بوزارة العقود والشركات بوزارة العدل برقم ١٠٩٩ في ١٥/٢/٢٠٠٦ .

الطرف الثاني

الطرف الأول

أصل

أصل
١٥/٢/٢٠٠٦

أصل



وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه .
تحرر من أصل وعدد (٢) نسخه مكونه من عدد (٢) صفحة وهذا القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته .

الموقف
يقدمون بؤسوس الكنتوري

003405